

Distr.: General
31 December 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس لجنة مجلس
الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن
الصومال وإريتريا إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (انظر المرفق)، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة
خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويُقدّم التقرير وفقا
للمذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) أوه جون
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وبالنسبة لعام ٢٠١٣، كان مكتب اللجنة يضم كيم سوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) وبعد ذلك سعادة السيد أوه جون (جمهورية كوريا)، بصفة رئيس. وشكل وفدا باكستان وتوغو، نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا على توريد الأسلحة للصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وفي وقت لاحق، حدد في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) بعض الإعفاءات من الحظر وبيّن نطاق التدابير بمزيد من التفصيل.
- ٤ - وبموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، قرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم. وقرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم. وفرض المجلس على الصومال حظرا محدد الأهداف يتعلق بالأسلحة ويتضمن تدابير ترمي إلى الحيلولة دون توفير ما يتصل بذلك من تدريب ومساعدة مالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الأفراد والكيانات المحددين.
- ٥ - وفي الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، كلف المجلس اللجنة بتحديد الأفراد والكيانات الذين: (أ) شاركوا في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال؛

(ب) انتهكوا الحظر المفروض على الأسلحة العام والكامل؛ (ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها أو توزيعها داخله. وبموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، أضاف المجلس إلى هذه المعايير؛ (د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال؛ (هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، تنطوي على استهداف المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء. وعُهد للجنة، في جملة أمور، أن تقوم بمهام رصد تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول، بدعم من فريق الرصد؛ وأن تلتزم من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول؛ وأن تقدم تقريرا إلى المجلس كل ١٢٠ يوما على الأقل عن أعمالها وعن تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٦ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الذي فرض بموجبه حظرا على بيع أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى إريتريا ومنها، وعلى تقديم المساعدة التقنية والتدريب. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس تجميدا للأصول وحظرا على السفر وحظرا محدد الأهداف على الأسلحة بالنسبة لأفراد وكيانات يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القادة السياسيين والعسكريين الإريتريين الذين تحدد اللجنة أنهم: (أ) ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ (ب) أو يقدمون الدعم انطلاقا من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة؛ (ج) أو يعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛ (د) أو يقومون بإيواء أفراد أو جماعات أو تمويلهم لارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة، أو ييسرون قيامهم بها أو يدعمونهم أو ينظمونهم أو يدرّبونهم أو يجرّسونهم على ارتكابها؛ (هـ) أو يعيقون تحقيقات أو أعمال فريق الرصد. ووسع المجلس مرة أخرى ولاية فريق الرصد لكي يقوم برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والإبلاغ عن ذلك.

٧ - ونظرا لأن مجلس الأمن وسع، بموجب قراره ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، نطاق ولاية اللجنة، فإن اللجنة قررت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ أن تغير اسمها ليصبح "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا".

٨ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الذي قرر بموجبه أن تجميد الأصول الذي تفرضه الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا ينطبق لمدة ١٢ شهرا على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب.

وبموجب القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، الذي أُتخذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، جدد المجلس الاستثناء لفترة ١٦ شهرا. وبموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، طلب المجلس إلى منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال أن يقدم إليه تقريرا كل ١٢٠ يوما عن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال. وبموجب القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إليه تقريرا عن المسألة نفسها بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، مدد المجلس الإعفاء حتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إليه تقريرا بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبموجب القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، مدد المجلس أيضا الإعفاء حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إليه تقريرا بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وتقريراً آخر بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٩ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حددت اللجنة ثمانية أفراد وكيانا واحدا لإخضاعهم لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الأهداف المفروض. بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أضافت اللجنة شخصين إلى القائمة. وفي ١٧ شباط/فبراير و ٢٥ تموز/يوليه و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، أضافت اللجنة اسم شخص واحد إلى القائمة^(١).

١٠ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي وسع بموجبه نطاق التدابير التقييدية المتعلقة بإريتريا في مجالات "ضرائب الشتات"، وقطاع التعدين الإريتري والخدمات المالية، ووسع نطاق ولاية فريق الرصد لتشمل رصد تنفيذ تلك التدابير، وطالب بأن تتيح إريتريا معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال.

١١ - وفرض المجلس، بموجب قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، حظرا على الاستيراد المباشر أو غير المباشر للفحم من الصومال، سواء كان الصومال هو مصدر هذا الفحم أم لا، ودعا السلطات الصومالية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال. وطلب المجلس، بموجب القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دعم السلطات الصومالية ومساعدتها في القيام بذلك.

١٢ - ورفع مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الذي أُتخذ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الحظر جزئيا عن الأسلحة لمدة ١٢ شهرا بغرض بناء قدرات قوات الأمن التابعة

(١) قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) متاحة في الموقع التالي: www.un.org/sc/committees/751/pdf/1844_cons_list.pdf

الحكومة الصومال الاتحادية. وطلب المجلس أيضا إلى هذه الحكومة تقديم تقرير عن (أ) هيكل قوات الأمن التابعة لها؛ (ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة قيام قوات الأمن الصومالية بالتخزين الآمن للمعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها؛ (ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن الصومالية، والاحتياجات التدريبية. و بالقرار نفسه طلب المجلس من فريق الرصد تقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة في المجالات المبينة في العنصرين (ب) و (ج)؛ أي الاستيلاء على الأسلحة أو بيعها إلى جماعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات؛ وقدرة فريق الرصد على رصد عمليات إيصال الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال؛ وقرر المجلس أيضا أن تقوم حكومة الصومال الاتحادية، باعتبارها المتلقي، أو أي دولة عضو، باعتبارها موردا، بإخطار اللجنة عن أي شحنات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك، نص القرار على إعفاء مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والبعثة التي يخلفها من الحظر المفروض على الأسلحة.

١٣ - وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١١١ (٢٠١٣)، الذي أُتخذ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بجمع الإعفاءات من حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا في قرار واحد. وفي القرار نفسه، كرر المجلس تأكيد الرفع الجزئي إلى غاية ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ لحظر الأسلحة المفروض على الصومال فيما يتعلق بشحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب حينما يهدف ذلك حصرا إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وهو ما كان قد مُنح أصلا بموجب القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وقرر المجلس أن هذا التعديل في حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على الأصناف المدرجة في مرفق القرارات التي تتطلب إعفاء (الفقرة ٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)).

١٤ - ومدد المجلس أيضا، بموجب قراره ٢١١١ (٢٠١٣)، ولاية فريق الرصد إلى غاية ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ على النحو المبين في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) التي تم تحديثها في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). ويتكون الفريق من ثمانية خبراء عيّنهم الأمين العام في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (S/2013/495).

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

١٥ - خلال عام ٢٠١٣ اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٨ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو و ١٢ تموز/يوليه، و ١٣ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وفضلا عن ذلك، اضطلعت اللجنة بقدر كبير من أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

١٦ - وفي ٨ شباط/فبراير عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة إحاطة منتصف المدة من منسق فريق الرصد، عملاً بالفقرة ١٣ (ل) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢). وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٢٠ أيار/مايو، استمع أعضاؤها إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عن طريق الاتصال بالفيديو بشأن التطورات في قطاع التعدين في إريتريا والآثار المترتبة عن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة عن الصومال.

١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، قدمت مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إلى اللجنة بشأن تقرير وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (S/2013/415)، المقدم عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢). وخلال الجلسة نفسها، عرض منسق فريق الرصد تقرير الفريق النهائي بشأن الصومال (S/2013/413) وإريتريا (S/2013/440) عملاً بالفقرة ١٣ (م) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، تبادلت اللجنة وجهات النظر مع الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتقرير النهائي لفريق الرصد.

١٨ - وأثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم منسق فريق الرصد إحاطة إلى اللجنة عن توجيهات محتملة تُقدم إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ حظر الفحم. وقدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إحاطة إلى اللجنة عن الخيارات المتعلقة بالتدمير المسؤول بيئياً للفحم الصومالي الذي تصادره الدول الأعضاء. وتلقت اللجنة إحاطة أخرى عن مسألة حظر الفحم من المنسق خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال الجلسة نفسها نظرت اللجنة في مشروع مذكرة المساعدة على التنفيذ بشأن حظر الفحم.

١٩ - وفي ٧ آذار/مارس و ١٨ تموز/يوليه و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن أثناء المشاورات المعقودة بشأن أنشطة اللجنة خلال فترة الـ ١٢٠ يوماً السابقة عملاً بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٢٠ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقد الرئيس اجتماعاً في باريس بين حكومة إريتريا وفريق الرصد. وكانت المناقشة بناءة وتمحورت حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وولاية فريق الرصد. وأدركت جميع الأطراف أهمية مواصلة الاتصالات والتعاون في المستقبل بين فريق الرصد وحكومة إريتريا.

٢١ - وقبل اتخاذ القرار ٢١١١ (٢٠١٣) في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وافقت اللجنة على ١٩ طلب إعفاء من حظر توريد الأسلحة يتعلق بمعدات عسكرية غير فتاكة عملاً

بالبقرة ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، و ٨ طلبات إعفاء من الحظر على الأسلحة عملا بالفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، وطلب واحد للإعفاء من الحظر على الأسلحة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢). وتلقت اللجنة أيضا ثلاثة إخطارات من الحكومة الاتحادية للصومال وثلاثة إخطارات أخرى من دول أعضاء أخرى عملا بالفقرة ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣).

٢٢ - وتلقت اللجنة، منذ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، أربعة إخطارات عملا بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) وخمسة إخطارات، عملا بالفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار نفسه. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في خمسة إخطارات عملا بالفقرة ١١ (أ) من القرار نفسه واتخذت قرارا سلبيا فيما يتعلق بواحد من مثل هذه الإخطارات.

٢٣ - وتلقت اللجنة، في عام ٢٠١٣، تقريرين (انظر التذييل الأول) فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، وأربعة تقارير (انظر التذييل الثاني) فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١١)، وتقرير واحد (انظر التذييل الثالث) فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، وتقريرين (انظر التذييل الرابع) فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢١١١ (٢٠١٣).

التذييل الأول

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٢٣ (٢٠١١)

الدولة الطرف	التاريخ
باكستان	٦ آذار/مارس ٢٠١٣
قطر	٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

التذييل الثاني

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢)

الدولة الطرف	التاريخ
باكستان	٦ آذار/مارس ٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣
قطر	٣ تموز/يوليه ٢٠١٣
البحرين	١١ تموز/يوليه ٢٠١٣

التذييل الثالث

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)

الدولة الطرف	التاريخ
البرتغال	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

التذييل الرابع

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)

الدولة الطرف	التاريخ
الإمارات العربية المتحدة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
البرتغال	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣